الحكم الشرعي في مسألة ثبوت الهلال

م.م. حسن خالد دبيس
جامعة أهل البيت عليهم السلام
m.hasan7379@gmail.com

الملخص:
إنَّ التصدي لرؤية الهلال و ان كان امراً متاحاً لعامة المسلمين لكن ترتب الأثر الشرعي يتطلب معرفة و إلماماً ببعض المبادئ الشرعية لا تتسنى للأكثر كعدالة الشهود و تطابق شهادتهم و عدم وجود ظروف ذاتية تتعلق بهم او موضوعية تتعلق بإمكانية الرؤية تمنع من قبول شهادتهم و وجود ديوان او دار يقصدونها للإداء بشهادتهم او ان السماء اذا كانت صحواً و تصدى عدد كبير من الناس فلا يكتفي برؤية الأثنين فقط او كفاية رؤيته في بلد بثوبته في بلد أخر و نحوها حيث ان هنالک خلاف بين العلماء في عدم امكان الاستدلال بالروايات في ثبوت الهلال بحكم الحاكم لأختصاص بعض الروايات و أنها تتضمن الشمول فيما لوصدر الحكم بثبوت الهلال بحكم قضائي كما لو اتفق المتنازعان على أن أجل الدين هو الأول من رمضان و اختلفا في انه اليوم او غداً فحكم القاضي بكونه اليوم فعلّى المدعي عليه تنفيذ الحكم و الوفاء بالدين لوجوب الأخذ بالحكم القضائي و عدم جواز ردّه، نعم لايجب على هذا الشخص أن يصوم ذلک اليوم لقول القاضي لأنه ليس من وظيفته.
و أن الرجوع الى الفقهاء في المسائل المستحدثة بأعتبارهم من أهل الدراية في تطبيق الاصول علي تفريعاتها و قد كان الأئمة (عليهم السلام) يُرجعون اصحابهم الى الفقهاء من رواة أحاديثهم في حياتهم و حضورهم فكما أن مسألة الهلال ليست حادثة فإن الرجوع الى الفقهاء في المسائل الشرعية حتى المستحدثة ليس حادثاً.
فمسألة الهلال في كل شهر كقبر واقعة جديدة تفزع فيها الأمة الى قادتها و هذا لا يؤثر في كون الحكم في الواقعة من حيث رؤية الهلال او اتمام عدة الشهر، إذ أن لجوءهم الى إمامهم قد يكون لخبرته في تطبيق الحكم المعلوم على الحادثة التي وقعت طم.
لذا يثبت الحكم بثبوت الشهر بعد قيام الحجة المعتبرة و هي الحالة المعتادة لمراجع التقليد، فإن الحاكم الشرعي يؤدي وظيفة كواحد من أهل الخبرة في تنقيح الموضوع لوجود خصوصيات في رؤية الهلال لايعرفها ألا أهل الاختصاص، و إن التحقيق في ثبوت الشهر من الوظائف الاجتماعية التي يقتضيها مقامه كونه مقرباً الى طاعة الله و مبعداً عن معصيته وهذا يستلزم هداية الأمة الى صومها و فطرها و نحرها فهذان سببان يوجبان على الفقيه المتصدي لرعاية شؤون الأمة ان يتصدى لمسألة الهلال وتثبيت اوائل الشهور قال الأمام الصادق (عليه السلام)]قال: لماضرب الحسين بن علي عليها السلام بالسيف فسقط ثم ابتُدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش ألا ايتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى و لا لفطر).

الكلمات المفتاحية: (الحكم الشرعي، ثبوت الهلال).

The legal ruling on the issue of establishing the crescent moon

M. M. Hassan Khaled Debees
Ahl al-Bayt University, peace be upon them

Abstracts:

Addressing the sighting of the crescent, even if it is something available to the general public of Muslims, but the legal effect entails knowledge and familiarity with some legal principles that are not possible for the majority, such as the fairness of witnesses, the consistency of their testimony, the absence of subjective or objective circumstances related to them or objectively related to the possibility of sighting that prevent their testimony from being accepted, and the existence of a bureau or A house they go to to give their testimony, or if the sky is clear and a large number of people are facing, then it is not enough to see the two only, or it is sufficient to see it in one country with its garment in another country, and the like, as there is a disagreement among scholars in the inability to infer from the narrations in establishing the crescent by the ruling of the ruler due to the competence of some The narrations and that they include inclusiveness with regard to if the verdict was issued establishing the new moon by a judicial ruling, as if the two disputants agreed that the term of the debt is the first of Ramadan, and they differed as to whether it is today or tomorrow, so the judge ruled that it is today, so the defendant must implement the ruling and fulfill the debt due to the necessity of adopting the judicial ruling and its inadmissibility. His response, yes, this person does not have to fast that day, according to the judge, because it is not part of his job.

And to refer to the jurists in the newly created issues, considering them to be knowledgeable in the application of the assets to their branches, and the imams (peace be upon them) used to refer their companions to the jurists from the narrators of their hadiths in their lives and presence, so just as the issue of the crescent is not an accident, the reference to the jurists in legal issues even Novelty is not an accident.

The issue of the crescent in each month is like a grave, a new incident in which the nation panics to its leaders, and this does not affect the fact that the ruling on the incident is in terms of sighting the crescent or the completion of the month’s waiting period, as their resort to their imam may be due to his experience in applying the known ruling on the incident that occurred.

Therefore, the ruling is established by confirming the month after establishing the considered argument, which is the usual case for the references of imitation. The legal ruler performs a job as one of the experts in revising the subject due to the existence of specificities in the

sighting of the crescent that only the specialists know, and the investigation of the establishment of the month is one of the social functions that his position requires. Being close to obedience to God and far from disobeying Him, and this requires guiding the nation to its fasting, breaking its fast, and slaughtering it. These are two reasons that oblige the jurist who takes care of the affairs of the nation to address the issue of the new moon and confirm the first of the months. Peace be upon the sword, and he fell, then hastened to cut off his head, a caller called from the belly of the throne: “O you perplexed nation that has gone astray after its Prophet. May God not grant you success to sacrifice or break the fast.”
Keywords: (Sharia ruling, establishing the crescent).

المقدمة:

ذكر الفقهاء و منهم صاحب العروة الوثقى (قدس سره) عدة طرق لثبوت الهلال منها قوله (السادس حكم الحاكم الذي لم يُعلم خطؤه ولا خطؤ مستنده كما اذا استند الى الشياع الظني) (اليزدي).

و أما صاحب الجواهر (قدس سره): فقد حكم بثبوت الهلال بأمر الحاكم الشرعي و أنه إذا حكم بعلمه الشخصي وجب أطاعته، فقال (قدس سره): [كما أن الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند الى علمه لأطلاق مادل على نفوذه و أن الراد عليه كالراد عليهم (عليهم السلام) من غير فرق بين موضوعات المخاصمات و غيرها (الجواهري).

و أما بالنسبة الى الأخبار التي جاءت في هذا الباب يستفاد منها رؤيت المكلف نفسه، و لهذا كان التجاوز في الحكم عن خصوص الرائي إلي غيره يحتاج الي معمم.

فمن الروايات صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (أنه سئل عن الأهله فقال: هي أهله الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا لأيته فأفطر) (العاملي).

ثم أن الحكم ماذا أرادوا به هنا هل هو علي نحو تنقيح موضوع الحكم كما هو الغالب بأعتبار ان حكم يوم الأول من شوال وجوب الأفطار و حرمة الصوم فيقول الحاكم اليوم هو الأول من شوال، أو هو على نحو الحكم القضائي كما لو اختلف المتخاصمات في حلول أجل الوفاء

بالدَين بعد اتفاقها علي أنه يوم الأول من شوال فحكم بوجوب التسديد، أم أنه بولاية الفقيه لملاك لاة.

أوالمراد بالحكم على نحو تنقيح الموضوع نيابة عن المكلف بأعتباره من أهل الخبره.

ثم أن الأحكام كما نعرف تقع على أنواع فمنها ما يكون فيها لإنشاء جهة موضوعية صرفة كالأحكام الصادرة بولاية الفقيه فإنه لايجوز نقضها حتى لو عُلِم بمخالفتها للواقع و منها ما يكون للأشياء جهة موضوعية و طريقية كأحكام القضاء الصادرة بحكم ولاية الفقيه و حينئذٍ لا يجوز نقضها إلا إذا عُلم مخالفتها للواقع و منها ماله جهة طريقيه محضة و ليس للأنشاء أين موضوعيه فهي ليست كمسألة حكم القاضي (الشهيد الثاني).

و الحاكم الشرعي و هو الفقيه الجامع للشرائط . . . .

و الهلال: أهل إهلالاً الهلال ظهر– الشهر : ظهر هلالُه، و (أُهِل الهلالُ) ظهر، «أُهِلِ الشهرُ» ظهر هلالُة (انتشارات اسماعيليان).

هذه معاني الكلمات التي جاءت في موضوع المقالة على نحو الاختصار.

الفرق بين الفتوي و الحكم:

و الفرق بين الفتوي و الحكم راجع الي طبيعتها فاقتوى إخبار عن حكم الله تعالى في حالة معينة بإستنباطه من أدلته التفصيلية حتى لو كان بصيغة الإنشاء كمن سأل الأمام (عليه السلام) عن إنائين وقعت في احدهما نجاسة فقال (عليه السلام) أريقهما و طبيعتها كلية حتى لو وردت في واقعة جزئية (الشهيد الثاني).

أمّا الحكم فهو إنشاء لرأي الحاكم بإلزام (كما لو أمر زيداً بدفع مال لعمرو) او أطلاق (كما لو حكم بجزية زيد) او تنقيح موضوع بترتب عليه احد الأثرين السابقين كثبوت الهلال من خلال إجزاء و تطبيق القوانين و الاحكام الشرعية على واقعة خاصة و إنفاذها حتى لوكان بصيغة الأخبار كما لو قال حكمت بكذا و لا يختص بالخصومات و المرافعات بل يشمل المصالح العامة كالحكم بوجوب الجهاد أو أقامة صلاة الجمعة و نحو ذلك مما يرجع إلى حفظ النظام الأجتماعي العام(الشهيد الثاني).

و قال الشيخ الأصفي (للشيخ محمد مهدي الأصفي): و يختلف الحكم عن الفتوى من حيث الأثر فإن الحكم ينفذ على كافة المسلمين و يجب عليهم امتثاله فيما اذا كان الحاكم صالحا

للحكم، دون فتوى الفقيه، حيث لا تنفذ الا على مقلديه دون غيرهم، كما ان الفتوى تنقض بالحكم، و لا ينقض الحكم بالفتوى، فإن الفرض من الحكم المنع من حدوث الفروضى في المجتمع، و توحيد المجتمع في رأي واحد و حكم واحد. و إذا كانت الفتوى تنقض الحكم، فلا يمكن أن تنقطع الفوضى في المجتمع، لأختلاف المحتهدين في الرأي غالباً و اختلاف مابينهم في الفتوى، و الفتوى ليس حجة في الموضوعات، إذا ليس للمفتي إلا أن يخبر عن الأحكام الشرعية الكلية، و المقلد هو الذي ينظر في الموضوعات، و أمر تشخيص الموضوعات موكول الى نظر العرف دون المجتهد.

و ذلك بعكس الحكم حيث يكون حجة في الموضوعات فينفذ حكم الحاكم في ثبوت الهلال، و حرية شخص و كفر شخص و كون الأرض مسجداً او غير ذلك، فإذا حكم بحرية شخص فلايجوز شراؤه و إذا حكم بكون الأرض مسجداً فلا يجوز شراؤه و بيعه و إهداؤه و غير ذلك، كما إذا حكم بثبوت هلال شوال فلا يجوز صوم ذلك اليوم.

و قال السيد اليزدي (قدس سره) في العروي الوثقى (اليزدي): [و الفرق بينه و بين الفتوى ان الفتوى عبارة عن بيان الأحكام الكلية من دون نظر الى تطبيقها على مواردها و هي أي الفتوى لا تكون حجة الا على من يجب عليه تقليد المفتي بها، و العبرة في التطبيق انما هي بنظره دون نظر المفتي، و اما القضاء فهو الحكم بالقضايا الشخصيه التي هي مورد الترافع و التشاجر فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد او أن المرأة الفلانية زوجة فلان و ما شاكل ذلك، و هو نافذ على كل احد حتى اذا كان المتخاصمين أو كلاهما مجتهداً.

أقوال المتقدمين و المتأخرين في المسألة:

أن القدماء لم يذكروا من ضمن مثبتات الهلال حكم الحاكم الشرعي و لم يتعرضوا لطريقته.

(و أول من أثبته صاحب الدروس حيث ذكر وجهين و أستقرب الثبوت فقال: و هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال، الأقرب نعم) (الشهيد الأول)

و في المدارك قال (فيه وجهات) (السيد محمد العاملي).

و أنكر أخرون كصاحب الحدائق (الشيخ يوسف البحراني) و النراقى (الشيخ النراقي) في المستند رغم أنه قال بعموم ولاية الفقيه، و صاحب الحدائق ذكر أن الظاهر الاصحاب اعتبار حكم الحاكم و نقله عنه في المستمسك (السيد الحكيم).

و ذكر بعض العلماء التفصيل في ذلك بين كون حكمه مستنداً الى الشاهدين فيكون معتبراً او لا فلا يكون معتبراً(السيد الحكيم).

و قد جاءت روايات عن الأئمة (عليهم السلام) أن المعيار هو المكلف و ليس حكم الحاكم كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: (صُم لرؤية الهلال و آفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيات بأنهما لأياه فأقضه) (الحر العاملي).

و قال صاحب الجواهر (الجواهري)، (قدس سره الشريف): (و الظاهر من النص و الفتوى الاجزاء بهما من غير الاعتبار لحكم الحاكم بشهادتهما، بل الظاهر من اطلاقهما الاجتزاء بهما و إن ردهما الحاكم لعدم تحقق عدالتهما او نحو ذلك مما لم يكن كذلك عند غيره ممن شهدوا عنده).

و قال صاحب المسالك (الثاني، مسالك الافهام)، (قدس سره الشريف) في شرح الشرائع (ومع تحقق الشياع- بجب الصوم على من علم به و ان لم يحكم به حاكم) و قال: (و الأصح ثبوته بشاهدين عدلين مطلقاً و إن لم يحكم بهما حاكم، بل و لو ردّ شهادتهما لعدم علمه بحالهما، فإنه يثبت الهلال عند من طلع على عدالتهما)

و ما قاله الشيخ الطوسي (الشيخ الطوسي)، (قدس سره) في التهذيب بصدد الرد على من يعتمد على الحساب لتمديد اوائل الشهور و يستشف منه تصدّي الحكام لهذه المسألة و التزام الأمه بما يحكمون مما يدل على اشتهار هذا القول قال (قدس سره): (و يدل على ذلك ايضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الأسلام من فزع المسلمين في وقت النبي (صلي الله عليه و آله وسلم) و من بعد الى هذا الزمان في تعرف الشهر الى معاينه الهلال و رؤيته، و ما ثبت ايضاً من السنة النبي (ص) انه كان يتولى رؤية **اطلال** و يلتمس الهلال و يتصدى لرؤيته و ما شرعة من قول الشهادة عليه و الحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار و حكم المنجر به في الصحة و سلامة الجو من العوارض)

الأستدلال علي المسألة:

أستدل السيد الحكيم (قدس سره) في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي بعدة أدلة:

منها: (إطلاق مادل على وجوب قبوله و نفوذه و جواز حكمه) (السيد الحكيم)، و هو مختصر ما استدل به صاحب الجواهر على ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي، قائلا (لإطلاق مادّل

على نفوذه و إن الراد عليه كالراد عليهم من غير فرق بين موضوعات المخاصمات و غيرها كالعدالة و الفسق و الأجتهاد و النسب و نحوها) و ذهب الى نفوذ حكمه المستند الى علمه و نقل عن صاحب المدارک قوله (و لأنه لو قامت عنده البينة فحكم بذلک وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الأحكام و العلم أقوي من البينة) (الجواهري).

و قد استشكل (قدس سره) على هذا الوجه قائلاً (ان التمسک فرع احراز موضوعة- و هو الحكم الذي هو وظيفة المجتهد- فلا يصلح لإثبات موضوعة، نعم لو ثبت اطلاق يقتضي نفوذ حكم الحاكم في كل شي كفى ذلک في نفوذه في المقام لكنه غير ثابت).

و منها (السيد الحكيم): انه قد ثبت ان ولاة الأمر في الإسلام كانوا يتصدون للحكم بثبوت الهلال اما مباشرة او بتوسط نوابهم من ولاة الإمصار او القضاة باعتبارها واحدة من وظائفهم و كانوا يتحرون الطرق المثبتة للهلال فإذا ثبت حكموا و جري المسلمون على اتباع الحكم.

و كذلک ان المستفاد من جملة من الروايات ان كل ما ثبت من الوظائف للحكام و ما يتصدون له من الأمور بلا فرق بين القضاة و الولاة ثبات للفقيه بمقبولة عمر بن حنظله و رواية أبي خديجة (السيد الحكيم).

مما استدل به لتصدي الولاة:

و مما استدل به لتصدي الولاة لذلک عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (ان علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أجيز في اطلال الا شهادة رجلين عدلين) (الحر العاملي)، و صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) (ان علياً (عليه السلام) قال: لا أجير في الطلاق و لا في الهلال الا رجلين) (الحر العاملي).

و كذلک في رواية حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال علي (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين) (الحر العاملي).

و هنالک رواية أخري تشبه هذه الرواية و هي رواية حمّاد بن عثمان عن عبدالله (عليه السلام) قال: (قال أمير المؤمنين (ع): لا يجوز شهادة النساء في الهلال و لا يجوز الاشهادة رجلين عدلين)

ان كل ما يثبت للحكام فهو ثابت للفقيه:

و قد استدلوا عليها بمقبولة عمر بن حنظلة (اني جعلته عليكم حاكما) (الحر العاملي)، فإن الحاكم في ذلك الوقت فهو القاضي المنصوب او مطلق القاضي

و رواية ابي خديجة: عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال بسند معتبر قال (قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): إياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فأجعلوه بينكم فاءني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه) (الحر العاملي).

وردت الرواية بطريق أخر في كتاب التهذيب للشيخ الطوسي (قدس سره) حيث رواها الشيخ الطوسي بسنده عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة و ورد في مقدمته (بعثني ابو عبدالله (عليه السلام) الى اصحابنا فقال: قل لهم . . .) (الحر العاملي).

و هذا الطريق فيه اشكال من اكثر من جهة:

الاولي: ورد ابي الجهم و هو مشترك بين (ثوير بن أبي فاختة) الذي لم تثبت وثاقته و (بكير بن أمين) الثقة و لا تنقح رواية ابن ابي عمير عن أبي الجهم لأحتمال انه الثاني لتصريحه بإسمه في مورد أخر (السيد الخوئي، ١٩٩٢).

الثاني: الأرسال فإن الراوي عن أبي الجهم هو الحسين بن سعيد و هو من اصحاب الرضا و الجواد و الهادي (عليهم السلام) فكيف يروي عن بكير المتوفي في حياة الأمام الصادق أو ثوير و هو من اصحاب الأمام زين العابدين (ع) والباقر و الصادق (عليهم السلام)، او يقال لدفع الإرسال بوجود شخص ثالث يكنى بأبي الجهنم تناسب روايته الحسين بن سعيد عنه و لكنه يبقى مجهول الأسم و الوثاقة بالتبع (السيد الخوئي، ١٩٩٢).

و أضاف السيد الخوئي قائلاً (فهو رجل مجهول الأسم، و لكنة ثقة) علماً أن السيد أيد وثاقته لأنه ورد في كامل الزيارات.

أما الشيخ النجاشي فقد وثق ابي خديجة و قال عنه (ثقة ثقة) (السيد الخوئي، مستند العروة الوثقي كتاب الصوم)، و قد ضعفه الشيخ الطوسي و قال السيد الخوئي (السيد الخوئي، مستند العروة الوثقي كتاب الصوم) ، و لا يضر تضعيف الطوسي لأحتمال اشتباهه بسالم بن أبي

سلمة على ما يظهر من عبارته (رحمه الله) من أن سالم بن مكرم يكنى ابوه بأبي سلمة بينما ذكر الأخرون ان ابا سلمة كنية لنفس سالم.

توقيع اسحاق بن يعقوب:

و قد ذكر السيد الحكيم (قدس سره) في ضمن الأدلة على المسألة لكنه نفي تماميته بقوله (و أما التوقيع الشريف فلا يخلو من إجمال في المراد و ان الرجوع اليه هل هو في حكم الحوادث ليدل على حجية الفتوى؟ او حسمها ليدل على نفوذ اقرار؟ او رفع إشكالها و إجمالها ليشمل ما نحن فيه و إن كانت لا تبعد دعوى انصرافه آلى ما لابد من الرجوع فيه آلى الأمام، و ليس منه المقام لإمكان معرفة الهلال بالطرق السابقه) (السيد الحكيم).

أما السيد الخوئي (قدس سره) فقد ذكره ايضا ضمن الأدلة على المسألة و قال أن هذه المكاتبة (قاصراً سنداً و دلالة) (السيد الخوئي، مستند العروة الوثقي كتاب الصوم)، و أمّا الشيخ الانصاري(قدس سره) (الشيخ الانصاري)، فقد ذكر في الاستدلال على ذلك فقال (فإن المراد بالحوادث ظاهراً مطلق الأمور التي لابد من الرجوع فيها عرفاً او عقلاً او شرعاً الى الرئيس مثل النظر في اموال القاصرين لغيبة اوموت او صغر اوسفه)

ثم أن كلمات التوقيع جاءت على نحوين في الكتب فالموجود في نسخه كتاب الغيبة (و أنا حجة الله عليكم) (الشيخ الطوسي)، أمّا في بحار الانوار و الاحتجاج (و انا حجة الله عليهم) (المجلسي، ١٩٨٣).

فقد ذكر الشيخ الانصاري (الشيخ الانصاري)، (قدس سره): أن التعليل بكونهم حجتي عليكم و انا حجة الله فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي و النظر فكان هذا منصب ولاة الأمام من قبل نفسه، لا أنه واجب من قبل الله سبحانة على الفقيه بعد غيبه الأمام، و إلا كان المناسب ان يقول: انهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام أخر بأنهم أمناء الله على الحلال و الحرام.

كذلك قال (الشيخ الانصاري)، (قدس سره): أن الرجوع في المسائل الشرعية الى العلماء الذي هو من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف مما لم يكن يخفى على مثال اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في المصالح العامة الى رأي أحد و نظره، فإنه يحتمل ان يكون الأمام (عليه السلام) قد وكله في غيبته الى شخص او اشخاص من ثقاته في ذلك الزمان.

الخلاصة:

١- أن التصدي لرؤية الهلال و ان كان امراً متاحاً لعامة المسلمين لكن ترتب الأثر الشرعي يتطلب معرفة و إلماماً ببعض المبادئ الشرعية لا تتسنى للأكثر كعدالة الشهود و تطابق شهادتهم و عدم وجود ظروف ذاتية تتعلق بهم او موضوعية تتعلق بإمكانية الرؤية تمنع من قبول شهادتهم و وجود ديوان او دار يقصدونها للإداء بشهادتهم او ان السماء اذا كانت صحواً و تصدى عدد كبير من الناس فلا يكتفي برؤية الأثنين فقط او كفاية رؤيته في بلد بثوبته في بلد أخر و نحوها . . .

٢- هنالك خلاف بين العلماء في عدم امكان الاستدلال بالروايات في ثبوت الهلال بحكم الحاكم لأختصاص بعض الروايات (الحر العاملي) و أنها تتضمن الشمول فيما لوصدر الحكم بثبوت الهلال بحكم قضائي كما لو اتفق المتنازعان على أن أجل الدين هو الأول من رمضان و اختلفا في انه اليوم او غداً فحكم القاضي بكونه اليوم فعلّى المدعي عليه تنفيذ الحكم و الوفاء بالدين لوجوب الأخذ بالحكم القضائي و عدم جواز ردّه، نعم لايجب على هذا الشخص أن يصوم ذلك اليوم لقول القاضي لأنه ليس من وظيفته (السيد الخوئي، مستند العروة الوثقي كتاب الصوم).

٣- أن الرجوع الى الفقهاء في المسائل المستحدثة بأعتبارهم من أهل الدراية في تطبيق الاصول علي تفريعاتها و قد كان الأئمة (عليهم السلام) يُرجعون اصحابهم الى الفقهاء من رواة أحاديثهم في حياتهم و حضورهم (الحر العاملي) فكما أن مسألة الهلال ليست حادثة فإن الرجوع الى الفقهاء في المسائل الشرعية حتى المستحدثة ليس حادثاً.

فمسألة الهلال في كل شهر كقبر واقعة جديدة تفزع فيها الأمة الى قادتها و هذا لا يؤثر في كون الحكم في الواقعة من حيث رؤية الهلال او اتمام عدة الشهر، إذ أن لجوءهم الى إمامهم قد يكون لخبرته في تطبيق الحكم المعلوم على الحادثة التي وقعت طم.

٤- الحكم بثبوت الشهر بعد قيام الحجة المعتبرة و هي الحالة المعتادة لمراجع التقليد، فإن الحاكم الشرعي يؤدي وظيفة كواحد من أهل الخبرة في تنقيح الموضوع لوجود خصوصيات في رؤية الهلال لايعرفها ألا أهل الاختصاص، و إن التحقيق في ثبوت الشهر من الوظائف الاجتماعية التي يقتضيها مقامه كونه مقرباً الى طاعة الله و مبعداً عن معصيته و هذا يستلزم

هداية الأمة الى صومها و فطرها و نحرها فهذان سببان يوجبان على الفقيه المتصدي لرعاية شؤون الأمة ان يتصدى لمسألة الهلال و تثبيت اوائل الشهور قال الأمام الصادق (عليه السلام) [قال: لماضرب الحسين بن علي عليها السلام بالسيف فسقط ثم ابتُدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش ألا ايتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى و لا لفطر) (الحر العاملي) .

٥- ما كان على نحو ولاية الفقيه ضمن الموارد التي يجوز فيها اعمال الولاية كحفظ النظام الاجتماعي العام و رفع الضرر و نحوها فيجري حكم الحاكم حتي اذا علم خطأ مستنده لان الحكم بالولاية له جهة موضوعية في التأثير على الحكم كالعناوين الثانوية المغيرة للحكم الاولي.

و الحمد لله رب العالمين.

المصادر

القران الكريم

١- بحار الانوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت لبنان الطبعة الثانية (١٩٨٣)

٢- التهذيب، الشيخ الطوسي، الاعلمي (بيروت، لبنان)

٣- جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام)، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، الطبعة الثالثة (دار الكتب الاسلامية) تهران.

٤- الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الاسلامي ايران – قم.

٥- الفتاوي الواضحه، السيد الصدر مطبعة النجف.

٦- القواعد و الفوائد، الشهيد الثاني، الاعلمي (بيروت- لبنان)

٧- كتاب الغيبة، الشيخ الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعه لجماعة المدرسين – قم.

٨- الاجتهاد و التقليد و سلطات الفقيه و صلاحياته، للشيخ محمد مهدي الأصفي.

٩- الدروس، الشهيد الأول، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى.

١٠- العروة الوثقي، السيد كاظم اليزدي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات لبنان، بيروت.

١١- منهاج الصالحين، السيد الخوئي، و منهاج الصالحين للسيد السيستاني

١٢- مدارک الاسلام (في شرح شرائع الاسلام) السيد محمد العاملي، مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولى.

١٣- مستند الشيعه، الشيخ النراقي، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث.
١٤- مستمسک العروي الوثقي، السيد الحكيم، مطبعة الأداب، النجف الأشرف.
١٥- مسالک الافهام، الشهيد الثاني، مؤسسة المعارف الأسلامية.
١٦- معجم رجال الحديث، السيد الخوئي، الطبعة الخامسه (١٩٩٢)
١٧- المكاسب، الشيخ الانصاري، شرح السيد كلانتر، الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
١٨- مستند العروة الوثقي، السيد الخوئي، كتاب الصوم، المطبعة العلمية- قم.
١٩- المنجد في اللغة، انتشارات اسماعيليان، الطبعة الثالثة و العشرون.
٢٠- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث.